الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

| · | | | |
|---|---|---|----------------------------|
| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ———————————————————————————————————— | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ |
| المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر | سنة | سنة | |
| الهاتف 65.18.15 ا لى 17 | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 660.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| · | · · | | |

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| 4 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 313 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي |
|----|---|
| 6 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 314 مـؤرّخ في 7 شـعبـان عـام 1423 المـوافق 14 أكتـوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المـرسـوم التّنفيذيّ رقم 01 – 282 المـؤرّخ في 6 رجب عـام 1422 المـوافق 24 سبتـمبـر سنة 2001 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها |
| | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 315 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتمّم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الّذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى موسسّسات عمومية ذات طابع إداري وينشىء مراكز |
| 6 | أخرى |
| 7 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 316 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مدارس أساسيّة وإلغاء أخرى |
| 13 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 317 مــؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مؤسسات للتّعليم الثّانوي وإلغاء أخرى |
| 15 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 318 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم االمرسوم رقم 81 – 245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا للأساتذة |
| 16 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 319 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء شهادة معلم التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الثّانوي |
| 18 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 320 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلٌ معاهد التّكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمة والمدية وخميس مليانة وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعات والمراكز الجامعية والدّيوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 20 | مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 321 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تمديد الأجل المحدّد في المادّة 42 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلميّ والتكنولوجيّ وتنظيمها |
| 20 | وسیرها |
| 20 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بمهمّة لدى رئيس الحكومة |
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتّلخيص بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية |
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّكوين والنّشاط الاجتماعي بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية |

فمرس (تابع)

| 21 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّنان تعيين واليين "خارج الإطار" بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية |
|----|--|
| 21 | مـرسـوم رئاسي مـؤرخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1423 المـوافق 24 يوليو سنة 2002، يتـضـمّن تعيين والي ولاية قسنطينة |
| 21 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين قضاة (استدراك) |
| 21 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض (استدراك) |

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002، يحدّد مبالغ المنحة القابلة للتحويل والمتعلّقة بالتّكوين وتحسين المستوى في الخارج لمدة تعادل أو تقل عن ستة أشهر...................................

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 313 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شــوّال عــام 1422 المـوافق 22 ديسـمــبــر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22 - 22 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المحادّة الأولى: يلغى من معيزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (196.150.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و في البحاب رقم 36 - 02 " إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (196.150.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

| | 5 03-1 | |
|--------------------------|--|-------------|
| الاعتمادات المخصّصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | |
| | الفرع الأوّل | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 2.500.000 | الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية | 01 – 31 |
| 900.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 – 31 |
| 3.400.000 | مجموع القسم الأول | |

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصّصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|--------------------------|--|-------------|
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 600.000 | الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي | 03 – 33 |
| 600.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 2.000.000 | الإدارة المركزية – تسديد النفقات | 01 – 34 |
| 2.500.000 | الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث | |
| 7.800.000 | الإدارة المركزية – اللوازم | l |
| 5.100.000 | الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة | 1 |
| 200.000 | الإدارة المركزية – الألبسة | |
| 2.100.000 | الإدارة المركزية – حظيرة السيارات | |
| 2.700.000 | الإدارة المركزية – الإيجار | 92 – 34 |
| 22.400.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 1.210.000 | الإدارة المركزية – صيانة المباني | 01 – 35 |
| 1.210.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 10.000.000 | إعانة للوكالة الوطنية من أجل تطور البحث الصحي | 03 – 36 |
| 70.000.000 | إعانات للمراكز الجامعية | 06 – 36 |
| 20.000.000 | إعانات للمعاهد الوطنية للتعليم العالي | 07 – 36 |
| 30.000.000 | إعانات للمدارس العليا للأساتذة | 09 – 36 |
| 130.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 17.800.000 | الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات | 01 – 37 |
| 740.000 | الإدارة المركزية – الدراسات | |
| 18.540.000 | مجموع القسم السبابع | |
| 176.150.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 17011201000 | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني | |
| | النشاط الدولي | |
| 20.000.000 | المساهمة في الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا | 02 – 42 |
| 20.000.000 | مجموع القسم الثاني | |
| 20.000.000 | مجموع العشم التادي مجموع العنوان الرابع | |
| 196.150.000 | مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الأول | |
| 196.150.000 | مجموع العرع الجرتي الأول مجموع الفرع الأول | |
| | | |
| 196.150.000 | مجموع الاعتمادات المخصّصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 314 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

"المادة 7: يحدّد تنظيم الوكالة بقرار من السلطة الوصية.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة".

المادة 2 : تعدل الفقرة 12 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتى :

"المانة 8: الفقرة 12 - ثلاثة (3) ممثلين لمنظمات أرباب العمل يعينهم نظراؤهم".

المادّة 3: تعدّل المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-282 المورّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 17: يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون حسب التنظيم المعمول به. وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها".

المادّة 4: تعدّل المادّة 29 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-282 المورّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

"المادة 29: يصنف مدير الشباك الوحيد غير المركزي ويدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة، ويساعده رؤساء مكتب ورؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات.

يصنّف ممثلو الدوائر الوزارية الممثّلة في الشباك الوحيد غير المركزي وتدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب بالإدارة المركزية.

يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة إذا كان هذا النظام أنفع لهم من النظام التعويضي المعمول به في الإدارات والهيئات التى ينتمون إليها".

المادّة 5: تعدّل المادّة 30 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-282 المـؤرّخ في 6 رجب عـام 1422 المـوافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 30: يعين مصثلو الإدارات والهيئات العصومية المصثّلة في الشباك الوحيد غير المركزي بقرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من الإدارة أو الهيئة التي يمثلونها".

المادّة 6: تعدّل المادّة 45 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-282 المورّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

"المادة 45: تصنف وظيفتا نائب مدير ورئيس دراسات في الوكالة ويدفع مرتبهما استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير بمصالح رئيس الحكه مة".

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 315 مؤر خ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتمّم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 176 المؤر خ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشىء مراكز أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88–176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق قائمة مراكز استجمام المجاهدين

| مقر المؤسسة | الولاية |
|---|------------------------------------|
| حمام الصالحين، بلدية بسكرة الحمامات، بلدية الحمامات | |
| مركز الراحة بني بلعيد، بلدية خير وادى عجول | 18 – جيجل |
| حمام ربي، بلدية أو لاد خالد | 20 – سعيدة 24 - تاب |
| حمام دباغ، بلدية حمام دباغ بوحنيفية، بلدية بوحنيفية | 24 – قالمة 29 – معسكر |
| حمام عين الصحراء، بلدية النزلة | 30 – ورقلة |
| القالة، بلدية القالة | 36 – الطارف |
| حمام الصالحين، بلدية الحامة مركز الراحة (بوهارون)، بلدية | 40 – خنشلة 42 – تيبازة |
| بوهارون | - 1. |
| حمام ريغة، بلدية حمام ريغة حمام | 44 – عين الدفلى 46 – عين تموشنت |
| بوحجر حمام زلفانة، بلدية زلفانة. | 47 – غرداية |

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 316 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الماوافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضامّن إنشاء مدارس أساسيّة وإلغاء أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنشأ ابتداء من موسم الدّخول المدرسي 2001–2002 المدارس الأساسية (الطور الثالث) الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الحمادة 2: تلغى ابتداء من موسيم الدخول المدرسي 2001–2002 المدارس الأساسية (الطور الشالث) الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية (الطور الشالث) المدذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق الأوّل قائمة المدارس الأساسيّة (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2001 / 2002

| العنوان | تسمية المؤسّسة | رقم التُعريف الوطني | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|-----------------------|--|------------------------|----------------------------|-----------------|------------|----------------|
| طالمين | المدرسة الأساسية طالمين | 05295 | طالمين | 0124 | أدرار | 01 |
| أولاد أحمد تيمي | المدرسة الأساسية ميمون | 05296 | أولاد أحمد تيمي | 0121 | | |
| أقبلي | المدرسة الأساسية أقبلي | 05297 | أقبلي | 0119 | | |
| فنوغيل | المدرسة الأساسية العلوشيّة | 05298 | فنوغيل | 0115 | | |
| بودة | المدرسة الأساسية المنصور | 05299 | بودة | 0122 | | |
| تيميمون | المدرسة الأساسية القوبة | 05300 | تيميمون | 0109 | | |
| تنيركوك | المدرسة الأساسية زاوية الدباغ | 05301 | تنيركوك | 0116 | | |
| قصر قدور | المدرسة الأساسية قصر قدور | 05302 | قصر قدور | 0107 | | |
| تيمقتن | المدرسة الأساسية أولاد الحاج | 05303 | تیمقتن ۱۰ | 0113 0104 | | |
| رقان | المدرسة الأساسية تيمادينين | 05304 | رقان | 0104 | | |
| الشلف | المدرسة الأساسية نهج ابن باديس | 05305 | الشلف | 0201 | الشلف | 02 |
| ، سبت بنی راشد | المدرسة الأساسية بنى راشد مركز | 05306 | بنی راشد | 0213 | | |
| . ي ربعة أبو الحسن | المدرسة الأساسية أبو الحسن | 05307 | . ي و أبو الحسن | 0222 | | |
| . ق بريرة | المدرسة الأساسية بريرة | 05308 | بريرة | 0234 | | |
| | | | | | | |
| حاسي الرمل | المدرسة الأساسية وادي بليل | 05309 | حاسي الرمل | 0306 | الأغواط | 03 |
| وادي مزي | المدرسة الأساسية وادي مزي | 05310 | و اد <i>ي</i> مـز <i>ي</i> | 0322 | | |
| الحويطة | المدرسة الأساسية الحويطة | 05311 | الحويطة | 0323 | | |
| | | 05212 | "1 11 ⁶ | 0.401 | m1 11 5 | 0.4 |
| أم البواقي | المدرسة الأساسية حي النصر | 05312 | أم البواقي | 0401 | أم البواقي | 04 |
| عين البيضاء | المدرسة الأساسية حي المستقبل | 05313 | عين البيضاء | 0402 | | |
| باتنة | المدرسة الأساسية الجديدة حي عميروش 2 | 05314 | باتنة | 0501 | باتنة | 05 |
| مروانة | المدرسة الأساسية شيدي | 05315 | مروانة | 0504 | | |
| شمرة | المدرسة الأساسية شمرة | 05316 | شمرة | 0536 | | |
| - | | | | | | |
| أمالو | المدرسة الأساسية أمالو | 05317 | أمالو | 0616 | بجاية | 06 |
| القصر | المدرسة الأساسية برشيش القصر | 05318 | القصر | 0640 | | |
| سوق الإثنين | المدرسة الأساسية سوق الإثنين مركز | 05319 | سوق الإثنين | 0608 | | |
| شتمة | المدرسة الأساسية حى التجزئة الجديد | 05320 | شتمة | 0704 | بسكرة | 07 |
| شيمه رأس الميعاد | المدرسة الأساسية حي التجرب الجديد المدرسة الأساسية رأس الميعاد | 05320 | ستم. رأس الميعاد | 0704 | بسدره | , |
| راس الميعاد بسكرة | المدرسة الأساسية حي 748 مسكن – العالية | 05321 | بسكرة | 0701 | | |
| بسحره طولقة | المدرسة الأساسية حي المحطة القديمة | 05323 | بـــره طولقة | 0721 | | |
| | ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | | |
| - تیمود <i>ی</i> | المدرسة الأساسية تيمودي | 05324 | تيمو <i>دي</i> | 0805 | بشار | 08 |
| | المدرسة الأساسية الشيخ البشير الإبراهيمي | 05325 | بشار | 0801 | | |
| | | | | | | |
| عين الترك | المدرسة الأساسية عين الترك | 05326 | عين الترك | 1029 | البويرة | 10 |
| المقراني | المدرسة الأساسية المقراني | 05327 | المقراني | 1044 | | |
| البويرة | المدرسة الأساسية حي 140 مسكن | 05328 | البويرة | 1001 | | |
| | 1 | | ' | - | | |

| العنوان | تسمية المؤسسة | رقم التُعريف الوطنيّ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|--|--|---|--|--|----------|----------------|
| بئر العاتر | المدرسة الأساسية حي الجمارك | 05329 | بئر العاتر | 1202 | تبسة | 12 |
| شتوان | المدرسة الأساسية عين الدفلي | 05330 | شتوان | 1350 | تلمسان | 13 |
| فرندة قصر الشلالة | المدرسة الأساسية فرندة مركز المدرسة الأساسية قصر الشلالة مركز | 05331 05332 | فرندة قصر الشلالة | 1427 1429 | تيارت | 14 |
| آیت یحی بوغنی تیرمتین ذراع المیزان المعاتقة تیزی نثلاتة تیزی وزو | المدرسة الأساسية تاقونيتس آيت يحي المدرسة الأساسية بوغني مركز المدرسة الأساسية الجديدة قرية مناصرة المدرسة الأساسية سناثة إشكران المدرسة الأساسية قرية أعفير برقوقة المدرسة الأساسية قرية آيت عبد المؤمن المدرسة الأساسية حي مولود فرعون – المدينة الجديدة | 05333 05334 05335 05336 05337 05338 05339 | أيت يحي بوغني تيرمتين ذراع الميزان المعاتقة تيزي نثلاثة تيزي وزو | 1527 1540 1543 1510 1529 1551 1501 | تيزي وزو | 15 |
| الدرارية الدار البيضاء براقي بئر خادم الكاليتوس الخرايسية بني مسوس | المدرسة الأساسية السبالة المدرسة الأساسية حي البساتين المدرسة الأساسية معركة اليرموك المدرسة الأساسية الطاهر بوشات المدرسة الأساسية حي 917 مسكن المدرسة الأساسية الخرايسية المدرسة الأساسية سيدي يوسف | 05340 05341 05342 05343 05344 05345 05346 | الدرارية الدار البيضاء براقي بئر خادم الكاليتوس الخرايسية بني مسوس | 1649 1620 1614 1612 1633 1656 1632 | الجزائر | 16 |
| الجلفة حاسي بحبح بن هار عين معبد | المدرسة الأساسية حي بوتريفيس المدرسة الأساسية الجديدة حاسي بحبح المدرسة الأساسية بن هار المدرسة الأساسية عين معبد | 05347 05348 05349 05350 | الجلفة حاسي بحبح بن هار عين معبد | 1701 1704 1732 1705 | الجلفة | 17 |
| وجانة أولاد يحي خدروش أولاد يحي خدروش جيجل | المدرسة الأساسية وجانة مركز المدرسة الأساسية أيدال المدرسة الأساسية أولاد أعمر المدرسة الأساسية حي العقابي | 05351 05352 05353 05354 | وجانة أولاد يحي خدروش أولاد يحي خدروش جيجل | 1828 1821 1821 1801 | جيجل | 18 |
| عین أزال سطیف اَیت تیزي | المدرسة الأساسية طريق بيضاء البرج المدرسة الأساسية حي 20 أوت 1955 المدرسة الأساسية يغيل إيزوقاغن | 05355 05356 05357 | عين أزال سطيف اَيت تيز <i>ي</i> | 1940 1901 1954 | سطيف | 19 |

| العنوان | تسمية المؤسّسة | رقم التُعريف الوطنيٌ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|---|--|---|---|--------------------------------------|----------------|----------------|
| سعيدة | T " | 05358 | سعيدة | 2001 | سعيدة | 20 |
| يوب | بوخرص المدرسة الأساسية يوب | 05359 | يوب | 2006 | | |
| تمالوس | المدرسة الأساسية تمالوس مركز | 05360 | تمالوس | 2126 | سكيكدة | 21 |
| سيدي بلعباس بوجبع البرج زروالة | المدرسة الأساسية حي سيدي الجيلالي المدرسة الأساسية بوجبع البرج المدرسة الأساسية زروالة | 05361 05362 05363 | سيدي بلعباس بوجبع البرج زروالة | 2201 2238 2233 | سيدي بلعباس | 22 |
| عين صندل قالمة جبالة الخميسي | المدرسة الأساسية عين صندل المدرسة الأساسية حي البناء DNC المدرسة الأساسية جبالة الخميسي | 05364 05365 05366 | عين صندل قالمة جبالة الخميسي | 2407 2401 2434 | قالمة | 24 |
| ديدوش مراد ابن زياد حامة بوزيان الخروب الخروب | المدرسة الأساسية قصر قلال المدرسة الأساسية المالحة المدرسة الأساسية بكيرة المدرسة الأساسية حي 900 مسكن المدرسة الأساسية "علي منجلي" – عين الباي | 05367 05368 05369 05370 05371 | ديدوش مراد ابن زياد حامة بوزيان الخروب الخروب | 2505 2512 2502 2506 2506 | قسنطينة | 25 |
| بوعيش سي <i>دي</i> الربيع مفتاحة | المدرسة الأساسية بوعيش المدرسة الأساسية سيدي الربيع المدرسة الأساسية مفتاحة | 05372 05373 05374 | بوعيش سي <i>دي</i> الربيع مفتاحة | 2610 2655 2649 | المدية | 26 |
| عشعاشة سيدي علي عين نويسي | المدرسة الأساسية عشعاشة المدرسة الأساسية أولاد بوزيان المدرسة الأساسية عين نويسي | 05375 05376 05377 | عشعاشة سيدي علي عين نويسي | 2717 2712 2705 | مستغانم | 27 |
| جبل مسعد المسيلة تارمونت بلعايبة | المدرسة الأساسية الجديدة جبل مسعد 2 المدرسة الأساسية غزال المدرسة الأساسية أم الشواشي المدرسة الأساسية مفترق الطرق | 05378 05379 05380 05381 | جبل مسعد المسيلة تارمونت بلعايبة | 2847 2801 2805 2815 | المسيلة | 28 |
| معسكر معسكر سـيـدي عـبـد الجبار | المدرسة الأساسية معسكر مركز المدرسة الأساسية حي 936 مسكن المدرسة الأساسية سيدي عبد الجبار | 05382 05383 05384 | معسكر معسكر سـيـدي عـبـد الجبار | 2901 2901 2945 | معسكر | 29 |
| ورقلة | المدرسة الأساسية حي سيدي عمران – المخادمة | 05385 | ورقلة | 3001 | ورقلة | 30 |
| نقوسة | المحادث المدرسة الأساسية خالد بن الوليد – أفران | 05386 | نقوسة | 3003 | | |
| نقوسة | المدرسة الأساسية رحماني محمد | 05387 | نقوسة | 3003 | | |
| بليدة عامر عين البيضاء | بن مبارك المدرسة الأساسية بركة عبد الرزاق المدرسـة الأساسـية مسروق محـمد بن الحاج عيسى | 05388 05389 | بليدة عامر عين البيضاء | 3006 3002 | | |

| العنوان | تسمية المؤسّسة | رقم التُعريف الوطنيُ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|--|---|---|--|--------------------------------------|------------|----------------|
| البيض | المدرسة الأساسية حي اللوز | 05390 | البيض | 3203 | البيض | 32 |
| الناصرية سوق الحد | المدرسة الأساسية بوعاصم المدرسة الأساسية سوق الحد مركز | 05391 05392 | الناصرية سوق الحد | 3507 3531 | بومرداس | 35 |
| برج بو نعامة عماري | المدرسة الأساسية برج بو نعامة المدرسة الأساسية عماري مركز | 05393 05394 | برج بو نعامة عمار <i>ي</i> | 3801 3813 | تيسمسيلت | 38 |
| حـسـاني عـبـد الكريم | المدرسة الأساسية حساني عبد الكريم | 05395 | حساني عبد الكريم | 3912 | الوادي | 39 |
| سيدي عمران المغير بني قشة الوادي الوادي | المدرسة الأساسية سيدي عمران المدرسة الأساسية الجديدة المغير المدرسة الأساسية المندمجة بني قشة المدرسة الأساسية القارة الشرقية المدرسة الأساسية الصحن الثاني | 05396 05397 05398 05399 05400 | سيدي عمران المغير بني قشة الوادي الوادي | 3930 3927 3919 3903 3903 | | |
| مداوروش أولاد مؤمن | المدرسة الأساسية مداوروش مركز المدرسة الأساسية أولاد مؤمن مركز | 05401 05402 | مداوروش أولاد مؤمن | 4115 4113 | سوق أهراس | 41 |
| الداموس فوكة الحطاطبة | المدرسة الأساسية حي الشهداء المدرسة الأساسية الجديدة فوكة المدرسة الأساسية القرية الفلاحية | 05403 05404 05405 | الداموس فوكة الحطاطبة | 4223 4225 4236 | تيبازة | 42 |
| سيدي الأخضر بربوش | المدرسة الأساسية سيدي الأخضر المدرسة الأساسية بربوش | 05406 05407 | سيدي الأخضر بربوش | 4424 4428 | عين الدفلي | 44 |
| مشرية النعامة | المدرسة الأساسية حي الوئام المدرسة الأساسية حي 540 مسكن | 05408 05409 | مشرية النعامة | 4501 4508 | النعامة | 45 |
| عين تموشنت سيدي بن عدة عين الطلبة سيدي بومدين | المدرسة الأساسية الحي الجديد المدرسة الأساسية الجديدة سيدي بن عدة المدرسة الأساسية الحي الجديد المدرسة الأساسية مدخل البلدية | 05410 05411 05412 05413 | عين تموشنت سيدي بن عدة عين الطلبة سيدي بومدين | 4606 4612 4618 4615 | عین تموشنت | 46 |
| حا <i>سي</i> القارة بريان | المدرسة الأساسية حي البور المدرسة الأساسية حي المداغ | 05414 05415 | حاسي القارة بريان | 4712 4703 | غرداية | 47 |
| سوق الأحد وادي رهيو غليزان مديونة | المدرسة الأساسية سوق الأحد المدرسة الأساسية بودالية المدرسة الأساسية بورمادية المدرسة الأساسية تامجت | 05416 05417 05418 05419 | سوق الأحد وادي رهيو غليزان مديونة | 4831 4801 4809 4808 | غليزان | 48 |

الملحق الثّاني قائمة المدارس الأساسيّة (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2001 / 2002

| العنوان | تسمية المؤسسة | رقم التّعريف الوطنيّ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|-------------|---|-------------------------|-------------|-----------------|----------|----------------|
| بشار | المدرسة الأساسية الشيخ البشير الإبراهيمي (تهديم المبنى لإقامة ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة "الطور الثالث" الشيخ البشير | 00466 | بشار | 0801 | بشار | 08 |
| قصر الشلالة | المدرسة الأساسية القديمة أبو اليقضان (تهديم المبنى لكون المؤسسة مهددة بالإنهيار) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة قصر الشلالة مركز) | 00894 | قصى الشلالة | 1429 | تيارت | 14 |
| تیرمتین | المدرسة الأساسية القديمة قرية مناصرة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة قرية مناصرة) | 03919 | تیرمتین | 1543 | تيزي وزو | 15 |
| وجانة | المدرسة الأساسية القديمة وجانة (تعاد المحالات إلى التعليم الأساسي الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة وجانة مركز) | 01378 | وجانة | 1828 | جيجل | 18 |
| دوار الماء | المدرسة الأساسية دوار الماء (تحول إلى ثانوية) (إبقاء التلاميذ بنفس المؤسسة) | 04561 | دوار الماء | 3915 | الوادي | 39 |
| النخلة | المدرسة الأساسية حسين حمادي (تحول إلى ثانوية) (إبقاء التلاميذ بنفس المؤسسة) | 02602 | النخلة | 3905 | | |

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 317 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مؤسسات للتّعليم الثّانوي وإلغاء أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنيّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-77 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسّسات التّعليم الثانوي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسي 2001–2002، مؤسّسات التّعليم الثانوي الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208

المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو

المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموآفق 17 يونيو

سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2001-2002، مؤسسات التّعليم الثانوي الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المحادّة 3: تخضع مؤسسسات السّعليم الشّانوي المذكورة في المحادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 75–72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق الأول المناف التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2002/2001

| فالمه موسسات التعليم المحساة للسنة الدراسية 2002/2001 | | | | | | |
|---|--|-------------------------|------------------|-----------------|------------------|----------------|
| العنوان | تسمية المؤسسة | رقم التّعريف الوطنيّ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
| تيميمون | ثانوية تيميمون | 05420 | تيميمون | 0109 | أدرار | 01 |
| بريدة | ثانوية بريدة | 05421 | بريدة | 0313 | الأغواط | 03 |
| عين الفكرون | ثانوية عين الفكرون | 05422 | عين الفكرون | 0425 | أم البواقي | 04 |
| بسكرة | ثانوية العالية الجنوبية | 05423 | بسكرة | 0701 | بسكرة | 07 |
| کرزاز | ثانوية كرزاز متعددة التخصصات | 05424 | کرزاز | 0818 | بشار | 08 |
| تامنغست | ثانوية تهقارت | 05425 | تامنغست | 1101 | تامنغست | 11 |
| سبدو المنصورة | ثانوية سبدو متعددة التخصصات ثانوية بوهناق | 05426 05427 | سبدو المنصورة | ı | تلمسان | 13 |
| تيزي نثلاثة | ثانوية تيزي نثلاثة | 05428 | تيزي نثلاثة | 1551 | تيز <i>ي</i> وزو | 15 |
| باب الزوار | ثانوية باب الزوار | 05429 | باب الزوار | | الجزائر | 16 |
| باش جراح | ثانویة باش جراح | 05430 | باش جراح | ı | | |
| وادي قريش | ثانوية وادي قريش | 05431 | وادي قريش | | | |
| الدويرة | متقنة الدويرة | 05432 | الدويرة | 1648 | | |

| العنوان | تسمية المؤسسة | رقم التّعريف الوطنيّ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|--------------------------------|---|-------------------------|--------------------------------|----------------------|---------------|----------------|
| الجلفة | ثانوية باب الجزائر | 05433 | الجلفة | 1701 | الجلفة | 17 |
| جيجل | ثانوية جيجل مركز الجديدة | 05434 | جيجل | 1801 | جيجل | 18 |
| سطيف | ثانوية حي 1014 مسكن – المنطقة الحضرية الجديدة | 05435 | سطيف | 1901 | سطيف | 19 |
| يوب | ثانوية يوب | 05436 | يوب | 2006 | سعيدة | 20 |
| مولا <i>ي س</i> ليسن | ثانوية مولا <i>ي س</i> ليسن | 05437 | مولاي سليسن | 2218 | سيدي بلعباس | 22 |
| سيدي عامر | ثانوية الشعيبة | 05438 | سيدي عامر | 2311 | عنابة | 23 |
| عين مخلوف | ثانوية عين مخلوف | 05439 | عين مخلوف | 2413 | قالمة | 24 |
| قسنطينة عين سمارة الخروب | متقنة حي الزاوش ثانوية عين سمارة ثانوية "علي منجلي" - عين الباي | 05440 05441 05442 | قسنطينة عين سمارة الخروب | 2501 2510 2506 | قسنطينة | 25 |
| عين البيضاء | ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى | 05443 | عين البيضاء | 3002 | ورقلة | 30 |
| أرزيو بطيوة | ثانوية حي زبانة ثانوية بطيوة الجديدة | 05444 05445 | أرزيو بطيوة | 3106 3107 | وهران | 31 |
| خلیل | ثانوية خليل | 05446 | خليل | 3420 | برج بو عريريج | 34 |
| زریزر | ثانوية زريزر | 05447 | زريزر | 3619 | الطارف | 36 |
| تندوف | الثانوية الجديدة حي النصر | 05448 | تندوف | 3701 | تندوف | 37 |
| أولاد بسام بوقايد | ثانویة أولاد بسام مرکز ثانویة بوقاید مرکز | 05449 05450 | أولاد بسام بوقايد | 3812 3821 | تيسمسيلت | 38 |
| الوادي دوار الماء النخلة | ثانوية حي 19 مارس 1962 ثانوية دوار الماء ثانوية حسين حمادي | 05451 05452 05453 | الوادي دوار الماء النخلة | 3915 | الوادي | 39 |
| فوكة | ثانوية فوكة متعددة التخصصات | 05454 | فوكة | 4225 | تيبازة | 42 |
| عین تموشنت | ثانوية مليحة حميدو – المدينة الجديدة | 05455 | عين تموشنت | 4606 | عین تموشنت | 46 |

الملحق الثّاني قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2002/2001

| العنوان | تسمية المؤسّسة | رقم التّعريف الوطنيّ | البلديّة | رمز البلديّة | الولاية | رمز الولاية |
|--------------|--|-------------------------|--------------|-----------------|------------|----------------|
| عين الفكرون | ثانوية عين الفكرون (تسترجع كمدرسة أساسية "الطور الأول والثاني ") (تنقل إلى ثانوية عين الفكرون الجديدة) | 04794 | عين الفكرون | 0425 | أم البواقي | 04 |
| أو لاد ميمون | ثانوية بليل بن الشيخ (تهديم المبنى لكون المؤسسة مهددة بالإنهيار) (تنقل إلى ثانوية أولاد ميمون متعددة التخصصات) | 03102 | أو لاد ميمون | 1313 | تلمسان | 13 |
| جيجل | ثانوية حي العقابي (تحول إلى مدرسة أساسية "الطور الثالث ") (تنقل إلى ثانوية جيجل مركز الجديدة) | 04619 | جيجل | 1801 | جيجل | 18 |
| يوب | ثانوية مالك بن نبي القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية "الطور الثالث ") (تنقل إلى ثانوية يوب الجديدة) | 01517 | يوب | 2006 | سعيدة | 20 |
| عين البيضاء | ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى (تحول إلى مدرسة أساسية "الطور الثالث") (تنقل إلى ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى الجديدة) | 02201 | عين البيضاء | 3002 | ورقلة | 30 |

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 318 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 81 - 245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا للأساتذة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرّخ في 11 ذي الحجّة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلّمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن تنظيم التكوين واختتام الدّراسة والقانون الأساسى للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في التعليم التقنى في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في الأداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في الأداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدل ويتمّم هذا المرسوم، المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 3 من المرسوم رقم 24 المطور في 6 ني القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادّة 3: تتمثّل مهمّة المدرسة العليا للأساتذة فيما يأتى:

- ضمان تكوين أساتذة التعليم الثانوي الذين يحملون شهادة الليسانس متحصل عليها من هذه المدرسة بالذات أو من أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي،
- ضمان تكوين معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي، ويتوج هذا التكوين بشهادة تنشأ بموجب مرسوم،
- تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية، وفي تحسين مستواهم،
- تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوي، خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج وتحسين الطرائق والوسائل التربوية".

المادة 3: تعدّل وتتمّم المادة 26 من المرسوم رقم 28 المطرقة 3 المطرقة 3 المطرقة 5 المطرقة 5 المطرقة 5 المطرقة 5 المطرقة 1981 المطرقة 1981 المطرقة المطرقة 1981 المطرقة المطرقة

"المادة 26: تشتمل ميزانية المدرسة العليا للأساتذة على باب للموارد وباب للنفقات:

- في باب الموارد:

- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - الإعانات التي تقدّمها المنظمات الدّولية،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة،
- مداخيل تقديم الخدمات وأشغال الدراسات والبحث والخبرة التى تنجزها المدرسة،
 - مداخيل الأملاك والعقارات،
 - القروض والهبات والوصايا،
 - التخصيصات الاستثنائية.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،
- جـمـيع النفـقـات الضـرورية لإنجـاز أهداف المدرسة".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 319 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء شهادة معلم التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الثّانوي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 -134 المؤرّخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964

والمتضمن إنشاء مدرسة المعلّمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسى للطلبة الأساتذة في المدارس العليا

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في التعليم التقنى في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 205-20 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم مايأتى:

المادة 1 من المرسوم المادة 2 من المرسوم رقم 81- 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 ،المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه ، تنشأ شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسى وشهادة أستاذ التعليم الثانوى.

المادة 2: يسمح بالالتحاق بالتكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه، لحملة شهادة البكالوريا المتوجة للدراسات الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها، وينظم حسب شروط يحدّدها الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادّة 3: تحدّد مدّة الدّراسة لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه كما يأتى:

1- ثلاث (3) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة معلم التعليم الأساسي،

2- أربع (4) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة أستاذ التعليم الأساسي،

3- خمس (5) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 4: يحتوى التكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه على ما يأتي:

- تكوين أولى نظري،

- تكوين تطبيقي في وسط مهنى ويجري بمؤسسة تعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية.

تحدّد برامج التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالى والوزير المكلّف بالتربية الوطنية.

المادّة 5: يُسلّم الوزير المكلّف بالتعليم العالى الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 6: يتعهّد كل طالب مسجّل لنيل إحدى الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه، بالعمل كمدر س بموجب عقد التزام يبرم مع وزارة التربية الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 320 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حلّ معاهد التّكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمة والمدية وخميس مليانة وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعات والمراكز الجامعية والدّيوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التّربية الوطنيّة ووزير التّعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 الموافق 5 الموافق 5 ديسمبر سنة 1889 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 الموافق 14 المورخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–36 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعاهد التكنولوجيّة للتربية وتغيير تسميتها إلى معاهد التّكوين أثناء الخدمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحلّ معاهد التّكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمة والمدية وخميس مليانة الخاضعة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–36 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 1 الأولى أعلاه تحويل المؤسسات المذكورة أعلاه المادة الأولى أعلاه تحويل المؤسسات المذكورة أعلاه إلى الجامعات والمراكز الجامعية والديوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: عملا بأحكام المادّة 2 أعلاه، يترتّب على التحويل ما يأتى:

أ) إعداد :

1- جرد كمي وكيفي وتقديري، تُعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

2- حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي تملكها المعاهد المحلة أو التي هي في حوزتها.

ب) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلام

يقرر وزير التربية الوطنيّة، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 4: تتولّى مديريات التّربية المعنيّة إعادة تعيين المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصّة لوزارة التّربية الوطنيّة في مؤسّسات أخرى تابعة لوزارة التّربية الوطنيّة.

ويُعاد تعيين المستخدمين الآخرين حسب اختيارهم في المؤسسات التابعة لوزارة التّربية الوطنيّة أو يحوّلون إلى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق

| المؤسسات المستقبلة | المؤسسات المحولة | الرقم الترتيبي | |
|--|---------------------------------------|----------------|--|
| جامعة الشلف | معهد التكوين أثناء الخدمة الشلف | 01 | |
| جامعة الأغواط | معهد التكوين أثناء الخدمة الأغواط | 02 | |
| جامعة باتنة | معهد التكوين أثناء الخدمة باتنة | 03 | |
| الديوان الوطني للخدمات الجامعية - بجاية | معهد التكوين أثناء الخدمة بجاية | 04 | |
| جامعة البليدة | معهد التكوين أثناء الخدمة البليدة | 05 | |
| جامعة بومرداس | معهد التكوين أثناء الخدمة البويرة | 06 | |
| جامعة سطيف | معهد التكوين أثناء الخدمة سطيف | 07 | |
| الديوان الوطني للخدمات الجامعية - عنابة | معهد التكوين أثناء الخدمة عنابة | 08 | |
| جامعة قالمة | معهد التكوين أثناء الخدمة قالمة | 09 | |
| الديوان الوطني للخدمات الجامعية - المدية | معهد التكوين أثناء الخدمة المدية | 10 | |
| المركز الجامعي خميس مليانة | معهد التكوين أثناء الخدمة خميس مليانة | 11 | |
| | | I | |

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 321 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تمديد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلميّ والتكنولوجيّ وتنظيمها وسيرها، لاستما المادة 42 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يمدد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى 16 نوفمبر سنة 2003.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بمهمّة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد الطاهر سكران، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدراسات والتّلخيص بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية.

بمـوجب مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1423 المـوافق 24 يوليـو سنة 2002 تنهى

مهام السيد مصطفى عبد الله، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين والنّشاط الاجتماعي بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد رابح ولد عامر، بصفته مديرا للتكوين والنشاط الاجتماعي بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّنان تعيين واليين "خارج الإطار" بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعيّن السّيد رابح ولد عامر، واليا "خارج الإطار" بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعين السيد مصطفى بن عبد الله، واليا "خارج الإطار" بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين والى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعيّن السيد الطاهر سكران، واليا لولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين قضاة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 3 محرّم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

الصفحة: 6 - العمود: الأول - السطر: 7،

- بعد : " محمد الحبيب صندالي " إضافة " ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1996 ".

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002.

الصفحة: 93 – العمود: الثاني – السطر: 6،

- بعد : " قاضيا " إضافة " ابتداء من 14 غشت منة 1999 ".

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل
 رجب عــام 1405 المــوافق 23 مــارس سنة 1985

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 205

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208

والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال

المورّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو

المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو

سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

(الباقي بدون تغيير)

المؤسسات والإدارات العمومية،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية بوزارة التشغيل والتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير التشغيل والتضامن الوطنى،

إنّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمّ،

يقررون ما يأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المؤسسات الإستشفائية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

| الرتــب | الأسلاك |
|--|--------------------|
| - النفسانيون المربون من الدرجة الأولى. | النفسانيون المربون |
| - النفسانيون المربون من الدرجة الثانية. | |

المادة 2: تتولى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002.

وزير الصحة والسكان وزير التشغيل وإصلاح المستشفيات والتضامن الوطني عبد الحميد أبركان الطيب بلعيز

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشى

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قىرار وزاريً مسترك مورِّخ في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002 يحدد مبالغ المنحة القابلة للتحويل والمتعلّقة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج لمدة تعادل أو تقل عن ستة أشهر.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير العمل والضمان الاجتماعي، ووزير التكوين والتعليم المهنيين، والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرّخ في 14 محرر م عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمّن تنظيم تخطيط التّكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتسييرهما، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد مبالغ المنحة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا القرار ومواده.

المادة 2: تمنح زيادة قدرها 20% من المبلغ المحدد في الملحق بهذا القرار للأطباء الاستشفائيين الجامعيين والباحثين التابعين لمؤسسات البحث والأساتذة في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المستفيدين من تدريب في الخارج.

المادة 3: تمنح زيادة قدرها 40% من المبلغ المحدد في الملحق بهذا القرار للمشاركين في الملتقيات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وفي كل التظاهرات العلمية والتكنولوجية والذين يقدمون فيها عرضا وإن الحصول على هذه الزيادة مانعة للزيادة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادّة 4: يخفّض مبلغ المنحة بنسبة 50% في حالة ما إذا توفر للمستفيد من التدريب تكفل جزئي يغطي إيواءه ويخفّض بنسبة 75% عندما يكون التكفل كاملا.

المادة 5: يتم التكفل بمصاريف التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وكل التظاهرات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئة المستخدمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، عندما لا تكون مغطاة من جانب الشريك.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002.

وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد ترباش رشید حراوبیة

وزير التّكوين وزير العمل والتعليم المهنيين والضمان الاجتماعي عبد الحميد عباد الطيب لوح

المندوب للتخطيط ابراهيم غانم

الملحق أ/مبلغ المنحة الموزع حسب فئة البلد المضيف ومدة التكوين وتحسين المستوى

| الفئة الثانية | الفئة الأولى | المدة |
|-----------------------------|----------------------------------|---|
| 5500 دج في اليوم | 6400 دج في اليوم | من اليوم الأول إلى غاية اليوم العاشر |
| مبلغ جزافي قدره 55.000 دج | مـبـلغ جــزافـي قــدره 64.000 دج | من اليوم الحادي عشر إلى غاية اليوم التاسع |
| و2000 دج في اليوم ابتداء من | و 2500 دج في اليوم ابتداء من | والعشرين |
| اليوم الحادي عشر | اليوم الحادي عشر | |
| 75.000 دج في الشهر | 90.000 دج في الشهر | شهر واحد فما فوق بعدد الأشهر الكامل |
| مبلغ جزافي قدره 75.000 دج | مبلغ جزافي قدره 90.000 دج | |
| و 1500 دج في اليوم ابتداء | و2000 دج في اليوم ابتداء من | شهر واحد وجزء من الشهر |
| من اليوم الحادي والثلاثين | اليوم الحادي والثلاثين | |

ب/ترتيب البلدان المضيفة

الفئة الأولى

| قطر | 13 | بريطانيا العظمى | 1 |
|-------------------------------------|----|------------------|----|
| كوريا الجنوبية | 14 | فرنسا | 2 |
| كندا | 15 | بلجيكا | 3 |
| النمسا | 16 | المانيا | 4 |
| إفريقيا الجنوبية | 17 | سويسرا | 5 |
| الصين | 18 | إيطاليا | 6 |
| يع الإمارات العربية | 19 | السويد | 7 |
| ، م مدرات العربية كوريا الشمالية | 20 | اليابان | 8 |
| ا حوریا انسمانیه | | هولندا | 9 |
| البحرين | 21 | اسبانيا | 10 |
| الكويت | 22 | الولايات المتحدة | 11 |
| سلطنة عمان | 23 | اليونان | 12 |

الفئة الثانية

بلدان أخرى